

Distr.: General
17 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير أوغندا عن تنفيذ قرار
المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن كوريا الشمالية (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة

١ - مقدمة

تنفذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً مباشراً ومستقلاً في جمهورية أوغندا. ونتيجة لذلك، فإن تعميمها على الإدارات الحكومية المعنية والمؤسسات الرسمية ذات الصلة وشرائح من عامة الجمهور الذين يعالجون مسائل تتعلق بتنفيذها هو سياسة تنتهجها الحكومة. وقد اضطلعت الحكومة بالأنشطة التالية عند تنفيذها القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٥) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩): التنسيق؛ والأنشطة القطاعية.

٢ - التنسيق

تتولى وزارة الخارجية تنسيق تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن. وقد دأبت على الاضطلاع بهذا الدور التنسيقي من خلال إعلام الإدارات التنفيذية بما يترتب عليها من أدوار والتزامات. بموجب القرار ومناقشتها معها. ونتيجة لذلك، تدرك الإدارات الرئيسية وتقدر تماماً واجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في القرارات.

٣ - الأنشطة القطاعية

(أ) امتثالاً للفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لا تشتري وزارة الدفاع مواد محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أن أوغندا لا تستخدم السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها لنقل هذه المواد.

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وضعت وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بالتعاون مع مصرف أوغندا (المصرف المركزي) نظاماً مالية تنظم تجميد أموال وأصول أشخاص محددين. ولم يوجه اهتمام الحكومة حتى الآن إلى معلومات تفيد بوجود مثل هذه الأموال والأصول على أراضي جمهورية أوغندا.

(ج) وامتثالاً للفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تزود جميع موانئ الدخول إلى أوغندا بقوائم الأشخاص الذين تسميهم اللجنة مسؤولين عن تعزيز البرامج النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتتاح قاعدة بيانات تدرج أسماء هؤلاء الأشخاص في جميع موانئ الدخول وتوضع الآليات موضع التنفيذ لمنع دخولهم الأراضي الأوغندية. وتلتزم إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية التزاماً تاماً بعدم منح تصاريح دخول للأشخاص الذين سمّتهم اللجنة.

(د) و جهزت هيئة أوغندا للإيرادات وجميع سلطات المراقبة الحدودية المسؤولة عن تفتيش كل الشحنات قبل دخولها إلى أوغندا وعند خروجها منها بالمعدات الكافية للكشف عن المواد المشار إليها في الفقرة ٨ (و) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٥) ومنع دخولها إلى أوغندا أو خروجها منها.

٤ - الخلاصة

تلتزم حكومة جمهورية أوغندا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن كجزء من مساهمتها في تحقيق السلام والأمن الدوليين.
